

مختصر المزني

ومن كتاب الصداق والإيلاء .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم [عن أبي سلمة قال سألت عائشة B ها كم كان صداق النبي A قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية] .

أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك B [أن رسول الله A لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأة شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله A على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة] .

أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك B [أن عبد الرحمن بن عوف B جاء إلى النبي A وبه أثر صفرة فسأله رسول الله A فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله A كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله A أولم ولو بشاة] .

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي B [أن امرأة أتت النبي A فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله A هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزار هذا فقال النبي A إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله A هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله A قد زوجتكها بما معك من القرآن] .

أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمرو وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .

أخبرنا ابن أبي فديك و سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً فقبل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل .

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح

الزوج .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج .
أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب
رسول الله ﷺ كلهم يوقف المولى .

أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا هـ
أوقف المولى .

أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا هـ أوقف المولى .
أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان هـ كان يوقف المولى .
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة هـ إذا ذكر لها الرجل
يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله
تعالى { إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق
وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فأما أن يطلق وأما أن يفىء .

أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا هـ كان يوقف المولى سمعت الربيع بن
سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت
الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة